

فان قلت المشقة في قراءة الثلث اكثر منها في قراتها فكيف يكون حكمها حكما قلت يكون قراءة الثلث بعشر وثواب قراتها بقدر ثواب مرة منها اي من تلات العشرة لان التشبيه في الاصل دون الزوايد والتسع منها في مقابلة زيادة المشقة اشد منها في ثوابها كقراءة الثلث في اصل القراءة وان كان الثلث يزيد بتسعة اعشار في مقابلة المشقة التي يزيد بها علمها وغير بعضهم عن هذا المعنى بان قال انها تعدل ثلث القرآن غير مضاعف يعني انها بتضعيفها تعدل ثواب الثلث غير مضاعف وان كان يزيد عليها بالمضاعفة تأمل قوله احدا في قوله في ذاته وصفاته لا يتجزأ انتهى شيخنا قوله والله خبر هو الخ عبارة السمين في هو وجهان احدهما انه ضمير عايد على ما يفهم من السياق لانه يروي في الاسيان انهم قالوا له صف لنا ربك واسم وقيل قالوا له من تخاس هو ام من حديد فتزلت وحينئذ يجوز ان يكون الله مستدا واحدا خبره والمجمل خبر المولى ويجوز ان يكون احدا خبر مبتدا محذوف اي هو احدا والثاني انه ضمير الشأن لانه موضع تعظيم والمجمل بعده خبره مفسرة له ومخبره احدا بدل من واو لانه من الوحيدة وابدال الهمزة من الواو المفتوحة قليل وتقدم الفرق بين احدا وهذا واحدا

المراد

059
المراد به العموم فان هجرة ذلك اصل بنفسها ونقل ابو البقاء ان هجرة احدها غير مقلوته بل اصل بنفسها كاحد المراد به العموم والمعروف الاول قال مكي ان احدا اصله واحد فايدت الواو هجرة فاجتمع الفان لان الهمزة تشبه الالف في رقيب احداهما تخفيفا وقرا عبد الله والبي هو الله احد دون قل وقرا النبي صلى الله عليه وسلم الله احد بدون هو وقرا الاعمش قل هو هو الله الواحد وقرا العامة بتوفين احد وهو الاصل وقرا زيد بن علي وابان بن عثمان وابن ابي اسحق والحسن وابو السماك والوعمر في روايه في عدد كثير محذوف السوفين للقاء الساكنين اه فان قلت كيف ذكر احد في الاثبات مع ان المشهور انه يستعمل بعد النفي كما ان الواحد لا يستعمل الا بعد الاثبات يقال في الدار واحد وما في الدار احد ومن ذلك قوله والملك له واحد وقوله لانه الواحد القهار وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وقوله لا تفرق بين احد من رسله قل هو اب قال ابن عباس مرضى الله عنهما انه لا فرق بينهما في المعنى واختاره ابو عبيدة ويورده قوله تعالى فابمشوا احدكم بمو زكلم وعليه فليختص احداهما بمثل دون الاخر وان استعمل استعمال احدهما في النفي والاخر في الاثبات ويجوز ان يكون العدول